قال ابو صالح فقلت لابن عمر رضيه فاربعة قال لا يعرف
الناس والخوف التكلم مع الشابة الاجنبية فانه
لا يجوز بلا حاجة حتى لو يشتمه ولا يسلم عليها
ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه
السلام واللسان زناه الكلام وسبق قلم فافهم
الاذن الثاني والخوف السادس على النبي بلا حاجة
عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا
انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى
والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن
العتابية ويرد السلام الذي يقوله وعليكم ويزيد عليه
كذا في الخانية وغيرها الثامن والخوف السلام
على من ينغوط او يبول وقدرة التسليم والخوف
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها
لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي
يسئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي ان يدله
انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا لظلم

والفرع

والفرع ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليمه قول
المزورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن و
الاجابة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية
كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع محصوصة
وفي الخلاصة وفي مجمع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما واحدهما وزيارة المحارم فان كانت فاسقة
او غاسلة او دلالة لها على الخروج او لا خير عليها في
تخرج بالاذن ويغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
يأذن لها ولو اذن وخرجت كانت عاصية وتمنع
من الخروج فان ارادت ان تخرج الى الحمام ليعلم رضا
الزوج ليس لها ذلك وفي وقعت لها نازلة ان تسئلها
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج
وان لم يقع لها نازلة لكن ان اراد ان تخرج الى العالم ليعلم
لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج

Copyright © King Saud University